

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 348 @ يكون تطوعا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح إلا أن يراد بما نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى صورة نية رمضان قطعاً ولم يثبت .
تدبر .

و يصح عن نفل إن ردد في وصف الصوم لأن مطلق النية موجود وهو كاف في النفل ولو أفسد فلا قضاء عليه .

وإن قال إن كان الغد الذي هو يوم الشك واقعا من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا أصوم أصلا لا يصح ولو وصلية ثبت رمضانيتها لعدم الجزم فيها فلا توجد النية ولا يصير صائما كما لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا ففطر ولو ترك قوله ولا يصير صائما لكان أولى لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم .

وإذا كان بالسما علة كغيم وغبار وغيرهما هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به قبل في هلال رمضان خبر عدل واحد إذا لم يكذبه الظاهر لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر فلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغاً ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب وهو ظاهر الرواية وعن الإمام نفي رؤية المحدود لأنها شهادة من وجه وإنما اشترط العدالة لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبولة وأما مستور الحال فعن الإمام قبوله وصحة البزازي وهو غير ظاهر الرواية .
وفي الخانية تقبل شهادة الواحد على الواحد أطلق المصنف القبول ولم يقيد بتفسير المرئية .

وقال في الذخيرة كان الشيخ أبو بكر محمد بن فضل إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء أو يقول رأيت في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية .
ولا يشترط لفظ الشهادة .

وفي الخانية ولا